

# أساسيات الصيرفة المالية الإسلامية

جمع وترتيب

د. قصي مساهر محمد المعموري

## النقود

( مفهومها، خصائصها، وظائفها، أنواعها )

### نبذة مختصرة عن تطور ونشأة النقود:

فرضت الحاجة الاقتصادية ضرورة إيجاد وسيلة ما لحفظ القيمة، فتدرج الفكر الاقتصادي في استخدام أدوات لهذا الحفظ؛ بدءًا من المقايضة، مرورًا باستخدام النقود المعدنية والصكوك، وانتهاءً بالعملات الورقية؛ كل هذا التدرج فرضته تطورات اقتصادية واتساع حركة التجارة المحلية والعالمية. وكان قدماء المصريين أول من استخدم المعادن كعملة قبل أن يستخدمها الصينيون، وقد حرصت كل دولة على سكّ عملتها ونقشت عليها ما يُعبّر عن سيادتها، وظلّ العالم يتعامل بالصوليدوس الروماني<sup>١</sup> باعتباره عملة دولية إلى أن أسس عبد الملك بن مروان أول نظام نقدي مستقل للدولة الأموية في عهده، وذهب بعض الباحثين إلى أنه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-، ومع التّطورات الاقتصادية احتاج العالم منذ القرن الثالث عشر تقريبًا إلى نظام نقدي يعتمد على الذهب والصكوك؛ فظهرت النقود التي تُعطي التجار ما يحتاجونه من صكوك كضمان مالي. واستمر الأمر هكذا حتى الحرب العالمية الأولى؛ إذ بدأ العالم في التخلي عن العملات المعدنية لصالح الورقية.

ومع أن الاقتصاديات المعاصرة تتصف بكونها اقتصاديات نقدية، إلا أن هذا لا يمنع من ملاحظة أن النقود لم تكن موجودة ومستعملة في جميع الأماكن وعلى مر التاريخ؛ فقد تم التبادل في أحد حقب التاريخ الإنساني عن طريق المقايضة وبدون نقود.

هذا وقد ذهب جلّ الباحثين في تاريخ النقود إلى القول بأن البشرية عرفت نظام المقايضة قبل أن تستخدم النقود، ولكن هذا النظام قد اكتنفه من الصعوبات والمساوئ ما جعله عاجزًا عن تسهيل التبادل.

وقبل الشروع في إيضاح الإيجابيات والمساوئ التي اكتتفت نظام المقايضة لا بد من تعريف المقايضة لتتضح الصورة، فنقول:

---

<sup>١</sup> صوليدوس أو صولدي ( باللاتينية: solidus): عملة رومانية ذهبية كانت متداولة في روما القديمة، وأصبحت الأساس للعملات البيزنطية والأوروبية لما يقرب من ١٠٠٠ عام، وهي تزن ٤.٥٥ غرامات أو جزءًا من ستة أجزاء من الأوقية الإنجليزية من الذهب وتعادل قيمته ٥٨٣ من الدولارات في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٦ م، كان أول من ضربها هو ديوكليتيانوس حوالي عام ٣٠١ م. ينظر: قصة الحضارة، (will Durant) ول دورانت، (٢٤١/١٢، ٢٤٢).

**المقايضة:** ((هي مبادلة سلعة بسلعة، أو خدمة بسلعة، أو سلعة بخدمة مباشرة دون أن تقوم النقود بدور الوسيط في هذا التبادل))<sup>١</sup>.

أو هي: ((إشباع الحاجات عن طريق استبدال الطيبات بعضها ببعض مباشرة دون وسيط)).  
ومن الجدير بالذكر أن إنجاز المقايضة يتطلب توافر شرطين أساسيين: وجود أدائين متقابلين في نفس الوقت ومتكاملين فيما يتعلق برغبات الطرفين المتبادلين- يقدر الأداءان المتبادلين بنفس القيمة من قبل الطرفين المتبادلين.

### صعوبات أو مساوئ نظام المقايضة:

١. **صعوبة توافق الرغبات في التبادل مكانا وزمانا**، وسواء كان في النوع أو القيمة وشروط الاستلام والتسليم .
٢. **عدم وجود أداة قياس:** عدم وجود مقياس مشترك للقيم متفق عليها، لحساب قيمة السلعة أو الخدمة المتبادلة.
٣. **تدني كفاءة التبادل.** بمعنى: صعوبة استبدال سلع كبيرة بسلع صغيرة، أو سلع غالية بسلع رخيصة.
٤. **صعوبة الادخار.** (صعوبة التخزين).
٥. غياب الوسيلة المناسبة للتعامل للأجل. (عدم وجود معيار للمدفوعات الآجلة).
٦. **صعوبة تجزئة بعض السلع :** يتعطل نظام المقايضة عند عدم قابلية بعض السلع للتجزئة؛ لأنها تسبب غبن لأحد طرفي التبادل أو خسارة في قيمة سلعته.
٧. **صعوبة نقل بعض السلع:** لكبر حجمها ولتعرضها للتلف والنفوق، والسرقة، وعدم وجود وسائل النقل المناسبة.

### إيجابيات نظام المقايضة :

١. عدم الحاجة إلى استخدام النقود.
٢. التمهيد إلى ظهور النقود.
٣. السهولة والمرونة المحدودة في تبادل السلع المختلفة.
٤. السهولة والمرونة المحدودة في تبادل السلع مع الخدمات.
٥. تسهيل تبادل السلع مباشرة بين الدول النامية عند قلة امتلاكها للاحتياطي من العملات الأجنبية.
٦. لا يمكن أن تحصل حالة التضخم النقدي؛ لأن القيمة النقدية تتساوى مع القيمة السلعية مما يؤدي إلى استقرار الحالة المعيشية للأفراد في حدود السلع التي يمتلكونها ويستهلكونها.

---

<sup>١</sup> مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، ص ٩.

## أسباب ظهور النقود :

١. بسبب التطور الاقتصادي والاجتماعي.
٢. للقضاء على صعوبات المقايضة.
٣. لتسهيل عمليات التبادل التي ازداد حجمها بمرور الوقت.

## **تعريف النقود:**

### أولاً: النقود في اصطلاح الفقهاء:

اعتمد الفقهاء أربعة اتجاهات في إطلاق النقود<sup>١</sup>:

#### ١ - إطلاق النقود على الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو لم يكونا.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: (( النقود جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك ))<sup>٢</sup>.

#### ٢ - إطلاق النقود على المضروب من الذهب والفضة خاصة.

قال الرملي: (( وللنقود اطلاقان: احدهما على ما يقابل العرض والدين، فشمّل المضروب وغيره، وهو المراد - هنا - في باب زكاة النقد والثاني المضروب خاصة ))<sup>٣</sup>.

٣ - إطلاق النقود على الذهب والفضة والفلوس، وهذا مستفاد من كلام ابن قدامة: (( وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان، أظهرهما الجواز، نقل صالح عنه في دراهم، يقال لها: المسببية عامتها نحاس إلا شيئاً فيها فضة، فقال: إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس ))<sup>٤</sup>.

٤ - إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى ما يقوم مقامهما، ويؤدي وظائفهما، وفي هذا يقول الإمام مالك: (( لا خير فيها - الفلوس - نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ))<sup>٥</sup>. ويقول ابن تيمية: (( وما سمّاه الناس درهماً، وتعاملوا به، تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة، فيما يبلغ مئتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه، إلى غير ذلك من الأحكام، قل ما فيه من الفضة أو كثر، وكذا ما سمّي ديناراً ))<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، د. ريان توفيق خليل، ص ٣٩.

<sup>٢</sup> درر الحكام، علي حيدر، (١٠١/١).

<sup>٣</sup> نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٨٣/٣).

<sup>٤</sup> المغني، لابن قدامة، (٥٣/٤).

<sup>٥</sup> المدونة الكبرى، (١٦٠/٦).

<sup>٦</sup> الفتاوى الكبرى، (٤٥٥/٤).

واتجه الفقهاء المعاصرين إلى تبني الاتجاه الرابع.

فالنقود: (( هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل)).

والنقود عند الغزالي وابن خلدون: (( هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل وأداة

للاذخار)).<sup>١</sup>

ومن الفقهاء المعاصرين من عرّف النقود بأنها: (( أي شيء يكون مقبولاّ قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة)).<sup>٢</sup>

ولما تقدم من تعريفات أوردها الفقهاء نجد أن مفهوم النقود في الأدبيات الاقتصادية والمالية والنقدية تكاد لا تخرج عن مفهوم النقود في اصطلاح الفقهاء القدامى، وبذلك نعلم أن فقهاؤنا - رحمهم الله- قد وضعوا الأسس والقواعد التي ارتكز عليها المتأخرون من الاقتصاديين في تعريفاتهم للنقود.

### ثانياً: النقود في الأدبيات الاقتصادية:

ظهرت عدة تعريفات للنقود اختلف مفهومها من فترة لأخرى تبعاً للخلاف الفكري الطويل حول تحديد طبيعية وماهية الظاهرة النقدية فكانت محل جدل كبير بين الاقتصاديين والمفكرين والفلاسفة؛ إذ لم يكن تحديد ماهية النقود أمراً سهلاً، حتى ذهب بعض الاقتصاديين إلى القول بأنه لا يوجد - في الواقع - حتى الآن تعريف جامع مانع متفق عليه للنقود، وبناءً على ذلك ركز بعض الاقتصاديين على جوهر النقود، ومنهم من ركز على الوظائف التي تقوم بها، ومنهم من ركز على قانونيتها التي تستند إليها؛ لذا فإن تعريف النقود يمكن تناوله من أكثر من زاوية،<sup>٣</sup> وفيما يأتي أهم ما ورد من تعريفات:

١- (( الشيء الذي يلقي قبولاً عاماً في التداول ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة)).<sup>٤</sup>

٢- (( أي شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات ويكون صالحاً لتسوية الديون وإبراء الذمم)).<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٦.

<sup>٢</sup> النقد واستبدال العملات، د. علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح - الكويت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٢١.

<sup>٣</sup> النقود والبنوك والتجارة الدولية، د. سامي السيد، ص ٤٨.

<sup>٤</sup> أساسيات المصرفية المالية الإسلامية، د. عاهد سنجد، ص ٢٣. نقلاً عن مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، ص ١٤، والنقود والبنوك، د. ميرندا زغلول رزق، جامعة بنها - كلية التجارة، ٢٠٠٨ م - ٢٠٠٩ م، ص ٢٧.

<sup>٥</sup> النقود والمصارف والنظرية النقدية، ناظم محمد نوري الشمري، ص ٣٢. ينظر: الاقتصاد النقدي والمصرفي، محمد أحمد افندي.

- ٣- (( أي شيء يعترف به قانوناً من جانب الحكومة، ويكون مقبولا قبولاً عاماً لدى أفراد مجتمع معين كمقياس للقيمة ووسيط للمبادلة)).
- ٤- (( أي شيء يؤدي وظيفة النقود يعتبر نقوداً))<sup>١</sup>. وهذا التعريف يركز على وظائف النقود وقد أهمل التعريف دور القبول العام من قبل الجمهور بهذه السلعة الخاصة.
- ٥- (( بضاعة أو سلعة خاصة تقوم بدور المعادل العام لجميع السلع والخدمات، وتطورت نتيجة زيادة معدلات التبادل في المجتمع وهي بذلك تقوم بقياس قيم الأشياء وتعكسها في الأسعار بغية تسهيل التبادل)). وهذا التعريف يجمع بين صفات النقود وخصائصها والوظائف التي تقوم بها، فهو يركز على القبول العام والمعادل وعلى دورها في التبادل وقياس قيم الأشياء.
- ٦- أي أداة أو وسيلة يمكن من خلالها تبادل السلع والخدمات وسداد الدين.
- ٧- (( وسيط للتبادل ذات قبول عام من جمهور المتعاملين ، أو بأنها القوة الشرائية العاملة التي تنتسب إليها جميع القيم أو بأنها أكثر الأصول سيولة في الأوقات العادية))<sup>٢</sup>.
- ٨- (( سلعة ذات مواصفات خاصة تقوم بدور المعادل العام لجميع السلع وتلقى قبولاً عاماً من جميع المتعاملين تؤدي لتسهيل عملية التبادل وتصريف المنتجات ومن ثم تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي)). وهذا التعريف أقرب إلى الشمولية إلا أنه يفتقر إلى سمة الإلزامية القانونية وكذلك صلاحيته في تسوية الديون.
- ومن خلال ما تقدم يمكن وضع تعريف شامل للنقود، يأخذ في نظر الاعتبار هذا الخلاف الفكري الطويل حول طبيعة وماهية النقود، وكالاتي:
- (( سلعة ذات مواصفات خاصة تقوم بدور المعادل العام لجميع السلع وتحظى بالقبول العام من جميع المتعاملين بحكم العرف أو القانون، تؤدي لتسهيل عملية التبادل وتصريف المنتجات وتكون صالحة لتسوية الديون وإبراء الذمم ومن ثم تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي)).
- وهذا التعريف يجمع بين الخصائص والوظائف والإلزامية القانونية ويحدد جوهر النقد وطبيعته في الاقتصاد الوطني.

#### توضيح مفردات التعريف:

- أ- **النقود سلعة:** أي هي شيء محدد فإذا كانت ذهباً فإنها تحمل صفة السلعة، وإذا كانت ورقاً تحمل صفة السلعة، ولكن هذه السلعة تحمل صفات خاصة تميزها عن غيرها من السلع، أي: قيامها بوظائف محددة يخرجها من دائرة السلعة القابلة للاستهلاك.
- ب- **الصفة القانونية:** أن يكون الشيء معترفاً به قانوناً من جانب الحكومة.

<sup>١</sup> النقود والمصارف والأسواق المالية، عبد المنعم السيد علي، ص ٢٩.

<sup>٢</sup> النقود والبنوك، د. ميرندا زغلول رزق، جامعة بنها- كلية التجارة، ٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م، ص ٢٥.

ت- **القبول العام:** أن يكون الشيء مقبولا قبولاً عاماً لدى أفراد المجتمع وهذه القابلية "للقبول" ليست صفة طبيعية يتصف بها بعض الأشياء أو السلع دون غيرها. بل إن هذا النوع من القبول هو أساساً ظاهرة اجتماعية بحيث أن أنواعاً معينة من الأشياء أو السلع في أزمنة وأماكن متباينة أصبحت نقوداً بمجرد اكتسابها لهذه **الصفة الاجتماعية**. وهذا ما يعرف بالصفة الاجتماعية.

ث- **المعادل العام:** تستطيع النقود ان تقوم بدور المعادل العام لجميع السلع، أي: تحدد هذه السلعة كم سلعة يمكن أن تشتري بها من بقية السلع؟ أي سوف تقس قيم الأشياء والسلع وإمكانية المبادلة على أساس القياس المستخدم - فمثلاً- يمكن أن يشتري الدينار السلعة ( أ ) أو ٢ كغ من السلعة ( ب ) أو قطعتين من السلعة ( ج ) وهكذا.

ج- **تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي:** تعد النقود إحدى أهم الأدوات في السياسة الاقتصادية، فاستقرارها ينعكس إيجاباً على الأجور والأسعار والدخول، وإذا انقلبت قيمتها يحصل الاختلال في الأسعار والأجور والدخول، وتظهر الأمراض الاقتصادية كالركود أو التضخم.

ح- **تسهيل التبادل:** تستطيع النقود من خلال وظائفها القيام بوظيفة (وسيلة للتبادل) أي من خلالها يمكن مبادلة السلع مع بعضها البعض، وكلما ازداد حجم التبادل وبيعت جميع السلع كلما ازداد الإنتاج وانعكس ذلك إيجاباً على الدخل ومستوى المعيشة، وبالمقابل إذا تأخر تصريف المنتجات أدى إلى زيادة حجم المخزون، وبالتالي انخفاض الإنتاج وانعكس ذلك سلباً على الدخل ومستوى المعيشة، لذلك تؤكد هذه الوظيفة أهمية النقود في الاقتصاد ومساهمتها في تطوير التبادل وزيادة الإنتاج.

### خصائص ومزايا الوحدة النقدية:

للقود مزايا إضافية تجعلها تتفوق على المقايضة ومنها:

١. المتانة والقابلية للدوام والاستمرار لفترة طويلة.
٢. صعوبة التزييف.
٣. **قابلية للتجزئة:** أن تكون قابلة للانقسام أو التجزئة إلى عدد من الوحدات الصغيرة .
٤. تنتقل الأوراق النقدية بمجرد التسليم والمناولة، فهي سهلة الانتقال من يد إلى يد أخرى. أي: سهولة الحمل والنقل.
٥. **التجانس أو التماثل:** أن تكون وحدتها متجانسة ومتماثلة، يسهل تصنيفها. (مفردات الفئة النقدية الواحدة متمثلة من حيث الحجم، واللون، والوزن).
٦. الثبات النسبي في قيمتها عبر الزمن. (استقرار القيمة) (عدم حدوث تقلبات في مستوى الأثمان).

٧. يمكن تخزينها دون تحمل أية نفقات.
٨. ينحصر حق إصدار الأوراق النقدية عادة بالدولة أو إحدى مؤسساتها العامة.
٩. تتمتع النقود بقوة إبراء مطلقة من الديون.
١٠. يلزم الدائنون بقبول الأوراق النقدية وفاء للديون المستحقة لهم فليس لأحد رفضها لسداد ما له من ديون.
١١. تمثل الأوراق النقدية بطبيعتها قيمة حاضرة مستحقة الأداء في أي وقت، وغير محددة بزمان، ولا تتقادم الحقوق الثابتة لها بل تبقى سارية المفعول إلى أن يصدر قانون بإبطالها.
١٢. يستند التعامل بالأوراق النقدية إلى الثقة العامة بالدولة التي تصدرها.
١٣. النقود أداة فنية: بمعنى أنها وسيلة اختراعها الإنسان للتغلب على الصعوبات التي تثيرها المقايضة.
١٤. النقود مخلوق قانوني: بمعنى أنها هي كل ما يُقرره المشرع نقوداً فيصبح هذا الشيء نقداً يبرئ نقله من يد لأخرى ذمة الناقل من الالتزامات النقدية التي يتحملها قبل المنقول إليه.
١٥. النقود صفة: النقود في الواقع ما هي إلا صفة قد تتوافر بدرجات متفاوتة في أصول مختلفة. وتأسيساً على هذا الاتجاه فإن هناك من يعتبر النقود أنها أكثر الأموال أو الأصول أو السلع سيولة. فما يميز النقود عن غيرها هو الاختلاف في درجة السيولة. فالعقارات - مثلاً - من أقل الأموال سيولة؛ وذلك لتعذر تداولها بسرعة، والمواد الأولية أكثر سيولة من السلع تامة الصنع وأكثر منها سيولة الأوراق المالية، وبين هذه الأخيرة تمثل السندات الحكومية مركزاً ممتازاً من حيث سيولتها وذلك لثبات سعرها وسهولة تصريفها. أما النقود فهي أكثر الأموال سيولة، بل إنها السيولة ذاتها في أمثل صورها.

### وظائف النقود

يقصد بوظائف النقود الخدمات التي تؤديها النقود لتشغيل دولاب الإنتاج وتحريك شبكة توزيع السلع والخدمات في الاقتصاد القومي. ويكاد يجمع علماء الاقتصاد والفقه على وظائف النقود بنوعيتها الأساسية والثانوية أو (المشتقة) هي الآتي:

- ١- **أداة للتبادل:** النقود وسيط في التبادل (المعاملات) فهي تقوم بدور الوساطة في المعاملات بين السلع والخدمات المختلفة، فكل شخص يبيع ما يزيد عن حاجاته من السلع ويشترى بتلك النقود ما يحتاج إليه من السلع، وبهذا تكون النقود قد تمكنت من تحاشي نظام المقايضة. إن استخدام النقود كسلعة وسيطة يمكن من فصل الأدائن المتبادلين في المقايضة، ويحلها إلى صفتين مختلفتين:



بيع سلعة معروضة مقابل النقود، وبعدها مبادلة النقود التي تم الحصول عليها مقابل شراء سلعة أخرى.

٢- **مقياس لقيم السلع والخدمات ووحدة للحساب:** فالنقد هو وحدة حساب تسمح بقياس ومقارنة السلع غير المتجانسة، فهو يشكل أداة عامة للقياس قابلة للتطبيق على السلع والخدمات الاقتصادية، والحقوق وسائر الموجودات، سواء كانت حالية أو سابقة أو مستقبلية؛ مما يؤدي إلى تسهيل عمليات التبادل والمحاسبة. وهو نظير ما يؤديه (المتر) في قياس المسافات أو ما يؤديه (الكغم) في قياس الأوزان.

وتجدر الإشارة إلى أن النقود كوحدة لقياس القيم تختلف عن غيرها من وحدات القياس الأخرى من حيث نوعية ودرجات الثبات. فوحدات القياس المعروفة (غير النقود) تتميز بالثبات المطلق الذي لا يتغير بتغير الزمان والمكان، أما النقود فلا تتمتع بهذا النوع من الثبات وإنما تخضع لتقلبات عديدة .

٣- **النقود مخزن للقيم(مستودع لها):** أي يمكن تخزينها وإنفاقها في فترات لاحقة؛ لما لها من قوة شرائية من الممكن استخدامها في أي وقت للحصول على معروض للتبادل بشرط أن يتوفر لها الاستقرار. فاستخدام النقود كوسيلة لخزن القيمة يعود من جهة إلى عدم تزامن الإيرادات والنفقات، فعلى سبيل المثال: إذا كان الشخص يحصل على دخله في بداية كل شهر، فإن الاحتفاظ بالنقود يمكنه من توزيع نفقاته طوال الشهر كله. ومن جهة أخرى يسمح الاحتفاظ بالنقود من التحوط ضد عدم التأكد سواء تعلق الأمر بالنفقات أو الإيرادات المستقبلية.

٤- **أداة لتسوية المدفوعات الآجلة:** إذا كانت النقود تستخدم لتسوية المبادلات الآنية فإنها تستخدم - أيضًا - كوسيلة لتسوية المدفوعات الآجلة، وقد زادت أهمية هذه الوظيفة مع تطور وسائل الائتمان وأساليب البيع الأجل وإجراء التعاقدات الآجلة على المستوى المحلي، وعلى المستوى الدولي تطورت العلاقات الاقتصادية الدولية وعملية صفقات القروض بين الدول والتي يتم تأطيرها في عقود آجلة تكون النقود فيها هي الأداة لتسوية المدفوعات الآجلة، والحق أن استخدام النقود كأداة لتسوية المدفوعات الآجلة مرتبط - أيضًا - بالاستقرار النسبي في قيمة النقود والذي يعتمد على استقرار الأسعار. ففي كل هذه الأحوال تعتبر النقود هي الوسيلة للوفاء والأداء الواجب وتبرئة الذمة.